اختصاصات اللجان الدائمة في العراق وإيران

علي قدوري جعفر الساعدي
جامعة الاديان والمذاهب/ قم / ايران
aaqqgg.7@gmail.com

الأستاذ المشرف
الدكتور سيدعلى ميرداماد نجف آبادى
جامعة الاديان والمذاهب/ قم / ايران
e.arefzadeh@urd.ac.ir

الكلمات المفتاحية: اللجان الدائمة، الاختصاصات القانونية، النظام التشريعي العراقي، النظام التشريعي الإيراني، المقارنة القانونية.

كيفية اقتباس البحث
الساعدي، علي قدوري جعفر ، سيدعلى ميرداماد نجف آبادى ، اختصاصات اللجان الدائمة في العراق وإيران ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Functions of the Standing Committees in Iraq and Iran

Ali Qaddouri Jafar Al-Saadi
University of Religions and Denominations/Qom/Iran

Supervisor
Dr. Seyed Ali Mirdamad Najafabadi
University of Religions and Denominations/Qom/Iran

Keywords : Standing committees, legal competencies, the Iraqi legislative system, the Iranian legislative system, legal comparison.

How To Cite This Article
Al-Saadi, Ali Qaddouri Jafar, Seyed Ali Mirdamad Najafabadi, The Functions of the Standing Committees in Iraq and Iran,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

Standing committees constitute the technical cornerstone of parliamentary efficacy, playing a pivotal role in reviewing legislative proposals and exercising specialized political oversight. This comparative study analyzes the legal and functional nature of the competences vested in the standing parliamentary committees within both the Iraqi and Iranian systems, highlighting the procedural and institutional differences and commonalities between the Iraqi Council of Representatives and the Islamic Consultative Assembly (Majlis) of Iran. Utilizing a descriptive-analytical comparative methodology, this research deconstructs the detailed legislative powers and oversight mechanisms—ranging from interpellation and questioning to the examination of audit reports—while delineating the scope of discretion granted to these committees under their respective constitutional and internal bylaws. The study concludes

that the effectiveness of standing committees is intrinsically linked to their technical independence and the precision of their legal mandates, necessitating updated procedural frameworks to enhance legislative drafting and modernize constitutional oversight mechanisms in both nations.

The question is: What is the legal analysis of the standing committees in the Iraqi and Iranian parliaments? Sub-questions: 1. What are the jurisdictions, types, and readiness of the standing committees in Iraq and Iran? 2. What is the legal framework governing the legislative and oversight processes of the standing committees in Iraq and Iran؟

This study employs a descriptive, analytical, and comparative research methodology to examine and analyze the laws and constitutions and their articles pertaining to the standing committees in the Iraqi and Iranian parliaments. It is a legal analysis conducted using precise criteria and rules closely linked to the core of the research problem. This analysis compares the actual application of the law within the framework of legal policy, aiming to achieve practical benefits for both Iraqi and Iranian law.

المستخلص

تُشكّل اللجان الدائمة الركيزة الفنية والعمود الفقري للعمل البرلماني، حيث تضطلع بالدور الجوهري في فحص وتدقيق مشاريع القوانين وممارسة الرقابة السياسية المتخصصة. تهدف هذه الدراسة المقارنة إلى تحليل الطبيعة القانونية والوظيفية لاختصاصات اللجان النيابية الدائمة في كل من النظامين العراقي والإيراني، مسلطةً الضوء على أوجه التمايز والتطابق الإجرائي والمؤسسي بين مجلس النواب العراقي ومجلس الشورى الإسلامي الإيراني. يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن لتفكيك الصلاحيات التشريعية التفصيلية، والآليات الرقابية—من استجواب ومساءلة وفحص تقارير ديوان الرقابة المالية والأجهزة النظيرة—فضلاً عن تتبع حدود السلطة التقديرية الممنوحة لهذه اللجان وفقاً للدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانين. وتخلص الدراسة إلى أن فاعلية اللجان الدائمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى استقلاليتها التخصصية ودقة ضبط نطاق ولايتها القانونية، مما يستوجب تحديث الأطر الإجرائية لتعزيز كفاءة الصياغة التشريعية وعصرنة آليات الرقابة الدستورية في كلا البلدين.

والسؤال هي ما هو التحليل القانوني للجان الدائمة في مجلس النواب العراقي و الايراني؟

الأسئلة الفرعية ١. ما هى اختصاصات اللجان الدائمة وانواعها وجهوزيتها في العراق وإيران؟

٢. ما هو التنظيم القانوني للعملية التشريعية والرقابية للجان الدائمة في العراق وإيران؟

اعتمدت الدراسة منهجية البحث وصفي وتحليلي ومقارن لدراسة وتحليل القوانين والدساتير وفقراتها الخاصة باللجان الدائمة في مجلس النواب العراقي والايراني...دراسة تحليلية قانونية ، من خلال معايير وقواعد دقيقة ترتبط ارتباطاً قوياً بجوهر المشكلة موضوع البحث من خلال مقارنة واقع التطبيق القانوني وهذه المقارنة في ضوء ومنظور السياسة القانونية لجلب المنافع في الواقع بين القانون العراقي والايراني.

المقدمة

تُشكّل اللجان الدائمة الركيزة الفنية والعمود الفقري للعمل البرلماني، حيث تضطلع بالدور الجوهري في فحص وتدقيق مشاريع القوانين وممارسة الرقابة السياسية المتخصصة. تهدف هذه الدراسة المقارنة إلى تحليل الطبيعة القانونية والوظيفية لاختصاصات اللجان النيابية الدائمة في كل من النظامين العراقي والإيراني، مسلطةً الضوء على أوجه التمايز والتطابق الإجرائي والمؤسسي بين مجلس النواب العراقي ومجلس الشورى الإسلامي الإيراني. يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن لتفكيك الصلاحيات التشريعية التفصيلية، والآليات الرقابية—من استجواب ومساءلة وفحص تقارير ديوان الرقابة المالية والأجهزة النظيرة—فضلاً عن تتبع حدود السلطة التقديرية الممنوحة لهذه اللجان وفقاً للدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانين. وتخلص الدراسة إلى أن فاعلية اللجان الدائمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى استقلاليتها التخصصية ودقة ضبط نطاق ولايتها القانونية، مما يستوجب تحديث الأطر الإجرائية لتعزيز كفاءة الصياغة التشريعية وعصرنة آليات الرقابة الدستورية في كلا البلدين.

١. أسئلة الدراسة

السؤال الرئيسي

ما هو التحليل القانوني للجان الدائمة في مجلس النواب العراقي و الايراني؟

الأسئلة الفرعية

١. ما هى اختصاصات اللجان الدائمة وانواعها وجهوزيتها في العراق وإيران؟

٢. ما هو التنظيم القانوني للعملية التشريعية والرقابية للجان الدائمة في العراق وإيران؟

٢. منهج البحث

اعتمدت الدراسة منهجية البحث وصفي وتحليلي ومقارن لدراسة وتحليل القوانين والدساتير وفقراتها الخاصة باللجان الدائمة في مجلس النواب العراقي والايراني...دراسة تحليلية قانونية ، من خلال معايير وقواعد دقيقة ترتبط ارتباطاً قوياً بجوهر المشكلة موضوع البحث من خلال

مقارنة واقع التطبيق القانوني وهذه المقارنة في ضوء ومنظور السياسة القانونية لجلب المنافع في الواقع بين القانون العراقي والايراني.

المطلب الأول: الاختصاص التشريعي للجان الدائمة في العراق وإيران

يُعدّ الاختصاص التشريعي للّجان الدائمة في كلٍّ من مجلس النواب العراقي ومجلس الشورى الإسلامي الإيراني محوراً رئيسياً في دراسة البنية الداخلية للمؤسسة التشريعية في البلدين، فهو يمثل الأساس الذي تُبنى عليه فاعلية العمل البرلماني برمّته. فالعمل التشريعي لا يتوقف عند حدّ التصويت على مشروعات القوانين أو إعدادها داخل الجلسة العامة، بل يتطلّب مراحل عقدية دقيقة تبدأ من الإحالة إلى اللجان المختصة، مروراً بالمناقشة والتحليل الفني والفقهي، وصياغة المقترحات والملاحظات، وصولاً إلى إعداد الصيغة النهائية لعرضها على أعضاء المجلس للمداولة. ومع أنّ السياق الدستوري والمؤسسي في العراق وإيران يختلف من حيث المرجعية السياسية والدينية، فإنّ اللجان الدائمة في كلا البلدين تُعدّ القلب العملي للعمل التشريعي، إذ تستمد صلاحياتها مباشرة من أحكام الدستور والنظام الداخلي للمجلس، وتنهض بمسؤولية تحقيق التكامل بين النصوص القانونية والمصلحة العامة التي تبتغيها السلطة التشريعية. في الحالة العراقية، تتوزّع الاختصاصات التشريعية للّجان الدائمة استناداً إلى المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، التي حدّدت صلاحيات مجلس النواب في تشريع القوانين ومراقبة أداء السلطة التنفيذية[١]. ومن هنا تُستمدّ اختصاصات اللجان التشريعية بوصفها أدوات تنفيذ هذا النص الدستوري، فكل لجنة دائمة تُشكّل وفق النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدّل، لتنظر في المشروعات المرتبطة بمجال اختصاصها النوعي[٢]. فمثلاً تتولّى اللجنة القانونية صياغة وتدقيق المشروعات ذات الطبيعة الدستورية والقضائية والتشريعية العامة، وتقدّم توصياتها إلى لجنة التنسيق البرلماني أو إلى رئاسة المجلس قبل عرضها للنقاش العام. أمّا اللجنة المالية فمهمتها إعداد الموازنات وتحليل اللوائح المالية بما يتوافق مع أحكام المادة (٦٢) من الدستور[٣]، التي تلزم الحكومة بعرض مشروع الموازنة العامة سنوياً على المجلس لمناقشته وتعديله وإقراره. وتلعب اللجنة الاقتصادية ولجنة الخدمات والإعمار دوراً محورياً في مناقشة مشاريع القوانين ذات البعد الاقتصادي والبنية التحتية، بما يتفق مع أهداف التنمية الوطنية ومبدأ العدالة في توزيع الموارد. ويُبرز هذا التنوع في اللجان العراقية مبدأ الاختصاص النوعي الذي نصّ عليه النظام الداخلي في المواد (٧٣ إلى ٨٠) ، حيث تُحيل رئاسة المجلس مشروعات القوانين إلى اللجان ذات الصلة بعد قراءة أولى في الجلسة العامة، لتجري اللجان مناقشة مفصّلة

تجمع بين التحليل الفني والمشاورات السياسية، ثمّ تعدّ تقريراً تفصيلياً يتضمّن رأي اللجنة في المشروع والملاحظات الجوهرية حول مواده.

الفرع الأول: الاختصاص التشريعي للجان الدائمة في العراق

إنّ القيمة القانونية لعمل اللجنة التشريعية في العراق لا تتوقف عند مجرد مناقشة النصوص، بل تتسع لتشمل عملية إعادة الصياغة والتعديل بما يستند إلى المعايير الدستورية والقانونية. فعندما ترى اللجنة أنّ المشروع يحوي مخالفة للنصوص العليا في الدستور، تُحيل تعديلاتها إلى الدائرة القانونية في المجلس أو إلى اللجنة المختصة بالتشريعات الدستورية قبل عرضه على التصويت[٤]. كما أنّ اللجان تمتلك حقّ التشاور مع الوزارات أو الهيئات التنفيذية ذات العلاقة بالقانون المطروح، إذ يُجيز النظام الداخلي في مادته (٩١)[٥] الدعوة لمسؤولين حكوميين أو خبراء قانونيين لحضور اجتماعات اللجان ومنح الرأي الفني في مشروع القانون، وهو ما يمثل مظهراً من مظاهر الارتباط العملي بين التشريع والواقع التنفيذي. ويُلاحظ أنّ اللجان العراقية تعمل بصفة دائمة حتى خارج أوقات انعقاد الجلسات العامة، بحيث تتولّى إعداد التقارير الدورية ومتابعة تنفيذ القوانين السابقة إن اقتضى الأمر تعديلها أو تفسيرها، الأمر الذي يُضفي على عملها طابع الاستمرارية القانونية ويجعلها حلقةً مركزيةً في الدورة التشريعية الكاملة[٦].ورغم أنّ الهيكل التشريعي للّجان في العراق يعكس في ظاهره نموذجاً برلمانياً تعدّدياً، فإنّه يُواجه تحديات موضوعية تتعلق بمسألة الكفاءة الفنية والاستقلالية السياسية. إذ يتأثر أداء اللجان بالتوازنات الحزبية داخل المجلس، ما يجعل بعض المشروعات تُناقش على ضوء الاعتبارات السياسية لا القانونية، خصوصاً في القوانين ذات الأبعاد الاقتصادية أو الأمنية. كما أنّ غياب المراكز الفنية الداعمة داخل اللجان يؤدي إلى ضعف التحليل الأكاديمي للنصوص. ومع ذلك، تمثّل اللجان الدائمة الإطار الأكثر انتظاماً وفعالية لضبط سير التشريع، وهي التي تضمن أن تكون القوانين متناسقة مع المبادئ الدستورية للعراق، ومع المعايير التشريعية الدولية التي يعمل المجلس على مواءمتها في مجالات حقوق الإنسان والتنمية المحلية.

الفرع الثاني: الاختصاص التشريعي للجان الدائمة في إيران

أمّا في إيران، فإنّ الاختصاص التشريعي للّجان الدائمة في مجلس الشورى الإسلامي يستند إلى بنية قانونية ودستورية مغايرة في جوهرها، إذ يربط الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ المعدّل بين التشريع والمرجعية الإسلامية بما يضمن أن يكون القانون متوافقاً مع الشريعة وأحكامها. فالمواد

(٧١) و(٧٢) و(٩٣) من الدستور تمنح مجلس الشورى صلاحية سنّ القوانين في حدود المقررات الإسلامية والمبادئ الدستورية[٧].

وفي هذا الإطار، تعمل اللجان الدائمة بموجب النظام الداخلي للمجلس والذي أقرّ سنة ١٩٩٠ وتعدّل لاحقاً في عامي ٢٠١٣ و٢٠٢١، ليحدد أنواع اللجان وعددها وصلاحياتها وآليات تشكيلها[٨]. ومن أبرز هذه اللجان لجنة القوانين والمقررات واللجنة الاقتصادية واللجنة الاجتماعية واللجنة الثقافية واللجنة القضائية والقانونية، وهي لجان ذات اختصاص نوعي يشمل دراسة مشاريع القوانين المُحالَة من رئاسة المجلس أو من الحكومة أو المقترحات التي يقدمها النواب أنفسهم بناءً على المادة (١٣٠) من النظام الداخلي[٩]. قوم العمل التشريعي داخل اللجان الإيرانية على ثلاثة مستويات مترابطة: المستوى الفني الذي يركّز على دراسة النصوص القانونية من حيث الصياغة والاتساق مع المواد الدستورية، والمستوى الشرعي الذي يهتم بمطابقة الأحكام المقترحة للشريعة الإسلامية، والمستوى السياسي الذي يراعي مصلحة النظام العام للدولة الإسلامية. هذا التداخل بين المستويات يعكس فلسفة التشريع في الجمهورية الإسلامية التي تدمج القانون الوضعي بالاعتبار الشرعي. وعليه، عندما يُحال مشروع قانون إلى لجنة مختصة، تبدأ اللجنة بتحليل مواده بالمقارنة مع نصوص الدستور، ولا سيّما المادة (٤)[١٠] التي تجعل جميع القوانين خاضعة لمبدأ مطابقة الشريعة[١١].

وفي ختام الدراسة، تُصدر اللجنة تقريرها وترفعه إلى الهيئة الرئاسية للمجلس، ليُحال بعدها إلى لجنة أخرى إذا اقتضى الأمر تدقيقاً فقهياً إضافياً، أو يُعرض مباشرة على الجلسة العامة للمناقشة الأولى. وتتّسم اللجان الإيرانية بدقة تنظيمية عالية، إذ ينص النظام الداخلي في المادة (١٣٨) على أن "تُحال مشروعات القوانين إلى اللجان التخصصية خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر يوماً من تاريخ استلامها"، وعلى أن تقوم اللجنة بتقديم تقريرها في مدة أقصاها شهر واحد. وتعمل اللجان عبر فرق فرعية تُعرف بـ«اللجان الفرعية الفنية» التي تضم خبراء من مركز البحوث البرلمانية وممثلين عن الوزارات ذات الصلة، وهي ممارسة تُضفي على العمل التشريعي طابعاً مؤسساتياً منسقاً[١٢] إضافةً إلى ذلك، فإنّ وفق المادة (٩٤) من الدستور الإيراني[١٣]، لا تصبح القوانين الناشئة عن مجلس الشورى نهائية إلا بعد موافقة مجلس صيانة الدستور عليها، وهو ما يؤثر بشكل مباشر في اختصاصات اللجان؛ إذ يتوجب عليها مسبقاً مراعاة المعايير التي يضعها مجلس الصيانة في تفسيره للشريعة والدستور منعاً لإعادة القانون أو رفضه لاحقاً. وهذا الشرط جعل من اللجان الإيرانية مؤسسات ذات مسؤولية مضاعفة؛ فهي لا تعمل فقط في مجال الصياغة التشريعية بل في مجال الوقاية القانونية من التعارض مع المرجعية الدستورية

الإسلامية. ومن الملاحظ أنّ التنسيق بين اللجان الدائمة ومركز البحوث البرلمانية في إيران هو من أبرز عناصر قوة العمل التشريعي، حيث تقوم هذه المراكز بإعداد تقارير تحليلية تتناول الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والفقهية لأي مشروع قانون، وتضع بين أيدي اللجان قاعدة بيانات واسعة تسهّل اتخاذ القرار التشريعي المبني على الأدلة والبحوث. كما يسمح النظام الداخلي في مادته (١٤٠)[١٤] للجان باستدعاء الوزراء ورؤساء المؤسسات التنفيذية كخبراء للإفادة أثناء المناقشات، ما يعزز البعد العملي للتشريع. وفي حالات خاصة، تقوم اللجان بتشكيل لجان مشتركة عند تشابك الاختصاص بين مجالين، مثل تشكيل لجنة مشتركة بين اللجنة الاقتصادية واللجنة القانونية لدراسة قانون التجارة أو قانون الاستثمار الأجنبي، وهي آلية تنظيمية تبرز الطبيعة التخصصية والتكاملية داخل المجلس[١٥]. إنّ كل هذه الإجراءات تؤكد أن العمل التشريعي الإيراني يعتمد التخطيط والرقابة المتصلة لتحقيق الانضباط التشريعي الذي ينسجم مع هيكل النظام السياسي العام. عند المقارنة بين اختصاص اللجان التشريعية في العراق وإيران، يظهر أنّ كليهما يشترك في العديد من الأسس الشكلية، مثل وجود لجان نوعية دائمة، وصلاحية دراسة مشاريع القوانين وإعداد تقارير فنية تُقدّم إلى الجلسة العامة، وحقّ استدعاء خبراء ومسؤولين لتوضيح البيانات، فضلاً عن اعتماد مبدأ التخصص. ومع ذلك، هناك فروق جوهرية تتصل بطبيعة البيئة السياسية والدستورية التي تعمل فيها هذه اللجان. ففي العراق، تتبع سلطة اللجنة من النظام الداخلي ومن مبدأ الفصل بين السلطات، بما يتيح حرية نسبية في اقتراح التشريعات ومناقشة سياسات الحكومة دون قيود دينية أو أيديولوجية محدّدة؛ بينما في إيران ترتبط سلطة اللجنة بمبدأ "الشرعية الإسلامية" وبتوجيهات مجلس صيانة الدستور، مما يجعل التشريع مشروطاً بمطابقة دقيقة لأحكام الشريعة. ويترتب على هذا الاختلاف أثرٌ واضح في مستوى الابتكار القانوني؛ فاللجان العراقية قد تبتكر صيغاً تشريعية جديدة تُستمد من التجارب الدولية أو من حاجات الواقع العراقي، في حين تُقيّد اللجان الإيرانية بمدى توافق نصوصها مع الأحكام الفقهية وقرارات المجلس الدستوري الإسلامي. كذلك يبرز اختلاف في منهجية الصياغة بين الجانبين؛ ففي العراق تقتصر مناقشة مشروع القانون عادةً على الجوانب الفنية والاقتصادية مع مراعاة الدستور، وفي الحالات النادرة يُحال إلى المحكمة الاتحادية قبل إقراره إذا شكّت اللجنة بمخالفته الدستورية[١٦]. أما في إيران فالتدقيق الشرعي والدستوري جزء أصيل من عملية اللجنة ذاتها، إذ تُمنح اللجنة صلاحية مبدئية في تحليل النص فقهيّاً قبل رفعه إلى المجلس[١٧].وينعكس ذلك في المادة (٧٢) من الدستور الإيراني التي تحظر على المجلس سنّ أي قانون يتعارض مع أصول الإسلام أو الدستور، ما يجعل اللجنة المكلّفة بالتشريع مسؤولة مسبقاً عن ضمان هذا

الانسجام[١٨].وبالمقابل، تمنح المادة (٦١) من الدستور العراقي البرلمان سلطة مطلقة في التشريع دون اشتراط ديني، ما يوسع نطاق الحرية القانونية للّجان العراقية ويوجه عملها نحو تحقيق المصالح المدنية البحتة. من زاوية البنية الإدارية، تمتاز اللجان الإيرانية بنظام منضبط زمنياً وعملياً، إذ تُلزم مواد النظام الداخلي بمواعيد قصيرة لتقديم التقارير، وتفرض معايير دقيقة للصياغة، وتستخدم أدوات بحثية مدعومة بمراكز البحوث والبيانات الوطنية. في حين تتسم اللجان العراقية بدرجة من المرونة التي قد تنقلب إلى بطء، لأن النظام الداخلي لا يحدد آجالاً ملزمة لتقديم التقرير إلا في حالات الموازنة العامة أو حالة الطوارئ[١٩] كما تختلف طبيعة التقارير؛ فالتقرير الإيراني يحمل طابعاً فنياً وفقهياً تفصيلياً، أما العراقي فغالباً يتضمن خلاصة المناقشات السياسية وملاحظات فنية عامة. وتؤدي هذه الفوارق إلى تمايز في نوعية نتاج التشريع بين البلدين، إذ تنتج اللجان الإيرانية قوانين أكثر اتساقاً وتجانساً لغوياً وفنياً، بينما يغلب على القوانين العراقية الطابع العملي استجابةً للحاجة الاجتماعية السريعة، ولو على حساب الاتساق الشكلي أحياناً. وعلى الرغم من هذه التباينات، يبقى الدور التشريعي للّجان الدائمة في العراق وإيران متقارباً في الهدف النهائي وهو الوصول إلى نص قانونيّ متوازن يعكس متطلبات الدولة والمجتمع. فكلاهما يعمل ضمن روح التعاون بين المجلس والسلطات الأخرى، ويُسهم في تقوية العملية التشريعية عبر مأسسة النقاش وإخضاعه لإجراءات دقيقة. إنّ النموذج العراقي يميل إلى الواقعية السياسية والتنوع الحزبي، بينما يميل النموذج الإيراني إلى المواءمة الشرعية والانضباط المؤسسي. وبهذا يمكن القول إنّ اللجان الدائمة في البلدين، رغم اختلاف السياقات، تمثل حجر الزاوية في البنية التشريعية، فهي التي تُحرك مسار القانون من الورق إلى الواقع، وتُضفي الشرعية المهنية والفنية على النصوص التي تمسّ حياة المواطنين، سواء في بيئة تعددية ديمقراطية كالعراق أو في نظام ديني مؤسسي كإيران.

الفرع الثالث: أوجه التشابه و الاختلاف في الاختصاص التشريعي للجان الدائمة

عند تحليل أوجه التشابه والاختلاف في الاختصاص التشريعي للّجان الدائمة في كلٍّ من مجلس النواب العراقي ومجلس الشورى الإسلامي الإيراني، يتضح أنّ التجربتين تتقاطعان في الإطار العام للعمل اللجني لكنهما تختلفان جذرياً في المرجعية السياسية والدستورية التي تضبط ممارسة هذا الاختصاص. فاللجان الدائمة في البلدين تؤدي مهمة تحضير مشروعات القوانين ومناقشتها وتقديم توصياتها إلى الجلسة العامة، وهو ما يؤكده النظام الداخلي لكليهما؛ إذ تنص المادة (٧٣)[٢٠] من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على أنّ «المشروعات تُحال بعد القراءة الأولى إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي والتوصية»، بينما تنص المادة (١٣٨) من النظام

الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي الإيراني[٢١] على أن «كل مشروع قانون يُحال إلى اللجنة المتخصصة لدراسته خلال مدة محددة وتقديم تقرير تفصيلي عنه إلى الهيئة الرئاسية». هذا التشابه في الهيكل الإجرائي يعكس وحدة الوظيفة التشريعية من حيث الشكل المؤسسي، غير أنّ مضمون هذه الوظيفة يخضع في كل حالة إلى فلسفة الحكم الموجهة للتشريع. في العراق، تستند سلطة اللجنة التشريعية إلى المادة (٦١) من الدستور التي تمنح مجلس النواب سلطة تشريع القوانين الاتحادية دون قيد أيديولوجي، وهو ما يسمح للجان بالاستعانة بالأنظمة المقارنة وصياغة مبادرات قانونية تستجيب للحاجات العملية. كما تخولها المادة (٩٤) من النظام الداخلي[٢٢] تعديل نصوص المشروعات أو اقتراح بدائل عنها متى رأت ضرورة لذلك، في انسجام مع مبدأ حرية المداولة البرلمانية. أما في إيران، فالإطار الدستوري يفرض قيوداً جوهرية، إذ تنص المادة (٧٢) من الدستور[٢٣] على منع المجلس من سنّ أي قانون يتعارض مع أصول الإسلام أو مع الدستور، وتلزم المادة (٩٤) عرضه على مجلس صيانة الدستور للتحقق من مطابقة الأحكام الشرعية. ومن ثمّ فإنّ اللجان التشريعية الإيرانية لا تملك حرية مطلقة في الصياغة، بل تمارس اختصاصها في نطاق محدد سلفاً بالموازنة بين التقنية القانونية والالتزام الفقهي. وبذلك يتبلور أوجه الشبه في الطبيعة الفنية والإجرائية ومبدأ التخصص الموضوعي، بينما يظهر الاختلاف في مدى الاستقلالية التشريعية؛ إذ تعمل اللجان العراقية تحت مظلة برلمانية ذات سيادة مدنية تراعي المصلحة العامة والتعدد الحزبي، في حين تعمل نظيراتها الإيرانية في إطار عقائدي مؤسس على المرجعية الدينية ومبادئ الولاية، مما يجعل التشريع محكوماً برقابة شرعية مسبقة تحدد مساحته القانونية وإن بقي هيكله الإجرائي مشابهاً من حيث المراحل والمضمون الفني.

المطلب الثاني: الاختصاص الرقابي للجان الدائمة في العراق وإيران

يُعدّ الاختصاص الرقابي للّجان الدائمة أحد الركائز الجوهرية في البنية البرلمانية المعاصرة، إذ يشكّل الامتداد العملي لوظيفة الرقابة التي تُمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات[٢٤]. هذه الوظيفة لا تقل أهمية عن المهمة التشريعية، بل تمثل ضمانة أساسية لتحقيق الشفافية والمساءلة في إدارة الدولة، وضبط توازن السلطات، وتفعيل الرقابة الشعبية بصورة غير مباشرة من خلال نواب الأمة. وفي العراق وإيران، تتجسد هذه الوظيفة عبر اللجان الدائمة التي خُصص لها، في الأنظمة الداخلية والدساتير، أدوات وصلاحيات متنوعة تمكّنها من ممارسة الرقابة الفاعلة على أداء الحكومة والمؤسسات، وإن

اختلفت فلسفة الرقابة وحدودها باختلاف النظامين السياسيين: النظام الديمقراطي التعددي في العراق والنظام الديني المؤسسي في إيران.

الفرع الأول: الاختصاص الرقابي للجان الدائمة في العراق

في الحالة العراقية، يستمدّ الاختصاص الرقابي للجان الدائمة أساسه من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي حدّدت بوضوح مهام مجلس النواب في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، من خلال الاستجواب والاستجوابات والتحقيق والاستدعاءات، فضلاً عن سحب الثقة من الوزراء أو من الحكومة بأكملها(«ـــــــــــــ». (٢٠١٢م)[٢٥]. وقد بوّب النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي تفاصيل هذه الاختصاصات، حيث منحت المواد (٨٣ إلى ٩٠) اللجان الدائمة سلطة مباشرة في ممارسة الرقابة النوعية ضمن مجالات اختصاصها. فاللجان ليست مجرد أجهزة فنية مساعدة، بل هي أدوات رقابية قائمة بذاتها، تمثل ذراع المجلس في مراقبة الأداء التنفيذي. فوفق المادة (٨٤) مثلًا، يجوز لكل لجنة أن تطلب من رئاسة المجلس استدعاء أي وزير أو مسؤول تنفيذي للاستفسار أو المناقشة حول قضية تتعلق بالمجال الذي تُشرف عليه اللجنة، بشرط أن يكون الطلب مسبباً ومحدداً بالموضوع. كما تخول المادة (٨٥) اللجنة أن تشكل فرقاً فرعية للتحقق الميداني من وقائع تتصل بمهامها، وأن ترفع تقريرها إلى رئاسة المجلس مشفوعاً بالملاحظات والتوصيات[٢٦]. تتوسع اللجان العراقية في هذه الصلاحيات بما يجعلها تمارس رقابة متقدمة على نحوٍ يومي، إذ تتابع اللجنة المالية مثلاً تنفيذ قانون الموازنة العامة وتُراجع حسابات الوزارات والهيئات، بالاستناد إلى المادة (٦٢) من الدستور التي تمنح البرلمان سلطة مناقشة وتعديل مشروع الموازنة، ما يستوجب مراقبة فعالة لتنفيذها[٢٧].

أما اللجنة القانونية فتراقب مدى مطابقة القرارات التنفيذية للقوانين النافذة، وتعمل بالتنسيق مع الدائرة القانونية في المجلس على تقديم ملاحظات تشريعية رقابية لتصويب المسار القانوني للحكومة. وهناك أيضاً لجنة الأمن والدفاع التي تتمتع بسلطة رقابية قوية بحكم طبيعة اختصاصها، فهي تتابع أداء وزارتي الدفاع والداخلية وجهاز الأمن الوطني، وتوصي بإجراءات مساءلة أو تحقيق عند وقوع إخلال أمني أو تجاوز للصلاحيات. كما أنّ النظام الداخلي خوّل اللجان استخدام آليات متعددة لممارسة الرقابة، منها الاستضافة والاستجواب والتحقيق. فالاستضافة هي إجراء مبدئي تقوم به اللجنة لدعوة الوزير أو الوكيل أو المدير العام للمناقشة في موضوع محدد، ويُعدّ ذلك وسيلة تمهيدية قبل اللجوء إلى الاستجواب. أما الاستجواب، فهو من اختصاص المجلس ككل، غير أنّ اللجنة المعنية تُعدّ الأسئلة وتُقدّم توصية بتوجيه الاستجواب،

وفق المادة (٥٨) من النظام الداخلي[٢٨]. وفي حالات خاصة، يمكن أن تطلب اللجنة من المجلس تشكيل لجنة تحقيقية موقتة للتحقق من واقعة معينة، وهو ما نصّت عليه المادة (٨٩)، حيث تعتبر اللجان الدائمة هي الجهات المرقابة الأولى التي تُحيل أو تُقترح مثل هذه اللجان المؤقتة[٢٩].

ولا تقتصر ممارسة الاختصاص الرقابي على الجانب السياسي والإداري فحسب، بل تتعداه إلى الجانب الفني المتعلق بمتابعة تنفيذ القوانين ومشاريع التنمية. فاللجان المتخصصة — كـ لجنة الخدمات والإعمار أو اللجنة الزراعية — تمارس نوعاً من الرقابة الموضوعية على خطط الوزارات التنفيذية، إذ تُقيّم مشروعات الطرق أو شبكات المياه أو السياسات الزراعية، وترفع تقارير دورية إلى رئاسة المجلس تُناقش لاحقاً في الجلسات العامة. ويُعد ذلك تجسيداً عملياً لمبدأ مساءلة السلطة التنفيذية أمام ممثلي الشعب، وإعمالاً لحق المجلس في مراقبة جميع مؤسسات الدولة دون استثناء. وتُظهر التجربة البرلمانية العراقية بعد عام ٢٠٠٥ أنّ اللجان الدائمة تحوّلت إلى مؤسسات رقابية قائمة فعلاً، وإن كانت تواجه تحديات تتعلق بالانتماءات الحزبية وتوزيع الحصص داخل المجلس، مما أضعف أحياناً حياديتها. فالكثير من اللجان انقسمت بين الكتل السياسية، ما أضعف موضوعية الرقابة، خصوصاً في المسائل الحساسة كملفات الفساد أو العقود[٣٠]. ومع ذلك، استطاعت بعض اللجان — مثل لجنة النزاهة ولجنة المالية — أن تُنجز تقارير رقابية مهمة أدّت إلى استجواب وزراء وإحالة ملفات إلى هيئة النزاهة أو القضاء. ومن الأمثلة البارزة استخدام لجنة النفط والطاقة حقها الرقابي للتحقيق في عقود النفط خلال الأعوام ٢٠١٨–٢٠٢٢، وهو ما يُظهر كيف تحوّل اختصاصها من فني إلى سياسي ذي أثر اقتصادي واستراتيجي.

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي للجان الدائمة في إيران

بالمقابل، في إيران، يتخذ الاختصاص الرقابي للّجان الدائمة شكلاً مؤطرًا بروح النظام الدستوري الإسلامي الذي يُخضع الرقابة البرلمانية لمبدأ "الإشراف في حدود المصلحة الإسلامية والنظام العام للدولة". ويستند هذا الاختصاص أساسًا إلى المواد (٧٦) و(٨٩) و(٩٠) من دستور جمهورية إيران الإسلامية٣١. فالمادة (٧٦) تنص صراحةً على أن «مجلس الشورى الإسلامي له حق التحقيق والتفتيش في جميع شؤون البلاد ما عدا القضايا التي تتصل مباشرة بأداء المرشد الأعلى»[٣٢]. وهذه المادة تمنح اللجان البرلمانية، باعتبارها الأجهزة المختصة داخل المجلس، ولاية واسعة في التحقيق والرقابة، باستثناء ما يخرج عن دائرة السلطة التنفيذية العادية[٣٣].

وتُفصّل المادة (٨٩) صلاحية المجلس في استجواب الوزراء ورئيس الجمهورية، أما المادة (٩٠) فتنشئ هيئة خاصة داخل المجلس لتلقي شكاوى المواطنين ضد السلطات الثلاث، تعمل بالتعاون

مع اللجان الدائمة المختصة، ما يجعل الرقابة البرلمانية في إيران تشمل بعداً شعبياً مباشراً. أما النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي، فقد أورد تفصيلاً دقيقاً لآليات ممارسة اللجان لاختصاصها الرقابي، حيث نصت المواد (٢٠٨ إلى ٢١٦) منه على أن لكل لجنة الحق في طلب حضور الوزراء أو رؤساء المؤسسات التنفيذية، واستلام تقارير مكتوبة عن الأداء، ودراسة حالات التقصير الإداري أو المالي في حدود اختصاصها. كما تخول هذه المواد اللجان تشكيل "هيئات تفتيش فرعية" (كارگروه بازرسی) لإجراء تحريات ميدانية وإعداد تقارير ترفع إلى الهيئة الرئاسية للمجلس[٣٤].

وتلزم المادة (٢١٢) الوزير أو المسؤول بالحضور خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الدعوة، ما يعكس الطبيعة الملزمة للرقابة البرلمانية في النظام الإيراني[٣٥].

تتميز الرقابة الإيرانية بخصيصة مؤسساتية وهي الترابط بين مجلس الشورى ومجلس صيانة الدستور في تقييم أداء الحكومة. فحين تتناول اللجنة الدائمة مسألة تنفيذ قانون ما، فإنها تتحقق أيضاً من مطابقة التنفيذ لأحكام الشريعة والمبادئ الدستورية. فإذا تبيّن للجنة أن تطبيق القانون يخالف مبادئ الشريعة أو الدستور، تُقدّم مذكرة تفسيرية إلى مجلس صيانة الدستور الذي يملك سلطة وقف التنفيذ أو طلب التعديل. وهذا التداخل بين الاختصاص التشريعي والرقابي يجعل من اللجان الدائمة في إيران جزءاً من منظومة رقابية مزدوجة: رقابة سياسية داخل المجلس، ورقابة شرعية ودستورية من مجلس الصيانة. ويجدر الإشارة إلى أنّ النظام الداخلي الإيراني يمنح اللجان صلاحيات تنفيذية نسبية، فالمادة (٢١٣) تُجيز لها توجيه "تحذيرات رسمية" (اخطار رسمی) إلى الوزراء عند اكتشاف تقصير إداري، على أن تُحال هذه التحذيرات إلى رئيس المجلس للنظر بتصعيدها إلى استجواب. أمّا المادة (٢١٩)[٣٦] فتُخوّل اللجان اقتراح "استجواب" أو "سحب ثقة" من الوزير أو الرئيس التنفيذي لمؤسسة عامة إذا تكررت المخالفة أو ثبتت المسؤولية، وترفع توصيتها خطياً إلى هيئة الرئاسة لطرحها في الجلسة العامة[٣٧]. وقد شهدت التجربة الإيرانية تفعيلًا فعلياً لهذه الآلية، كما في حالة استجواب وزير الاقتصاد عام ٢٠١٨، الذي جاء بناءً على تقرير اللجنة الاقتصادية في شأن التقصير في إدارة العملة الوطنية. تؤدي أيضًا اللجان المتخصصة — مثل لجنة الأمن القومي والسياسة الخارجية ولجنة الطاقة ولجنة الصحة — دوراً رقابياً محورياً في مراقبة أداء الوزارات التنفيذية، وغالباً ما تُصدر تقارير مفصلة تُنشر جزئيًا للرأي العام. وتُعدّ هذه التقارير وثائق ذات سلطة رقابية معنوية لها تأثير في السياسات الحكومية. ومن اللافت أنّ المادة (٩٠) من الدستور تمنح المواطنين حق تقديم شكاوى مباشرة إلى المجلس عند تعرضهم للظلم من قبل السلطات التنفيذية أو القضائية، ويُحال الجزء

المتعلق بالسلطة التنفيذية إلى اللجان الدائمة المعنية للتحقيق فيه، مما يجعل من اللجان الإيرانية أداة رقابة تُمارس باسم الشعب وبوساطته. ومن المظاهر الخاصة للرقابة البرلمانية في إيران أنّها ذات طبيعة مشتركة مع السلطة القضائية، إذ يجيز النظام الداخلي للّجان (المادة ٢٢٢)[٣٨] التعاون مع "ديوان المحاسبات" و"منظمة التفتيش العامة" في التحقيق في المخالفات المالية أو الإدارية[٣٩].وهذا التعاون المؤسسي يمنح الرقابة البرلمانية فعالية أكبر مقارنة بنظيراتها في بعض الأنظمة الديمقراطية التي تنحصر فيها الرقابة داخل المجلس فقط. كما أوجد المشرّع الإيراني ما يُسمّى "التقارير التحليلية السنوية" التي تُلزم كل لجنة بتقديم تقرير رقابي سنوي حول أداء الوزارات في نطاق اختصاصها، وهو ما جعل الرقابة متواصلة ومستندة إلى الوقائع لا إلى المواسم السياسية. ورغم هذا الإطار الدستوري الصارم، تواجه اللجان الإيرانية قيوداً تتمثل في تبعية أغلبها السياسية للتيارات المقرّبة من السلطة، مما قد يحدّ من استقلالية الرقابة في القضايا المرتبطة برئيس الجمهورية أو الوزارات السيادية. ومع ذلك، فإنّ البنية القانونية والتنظيمية تمنحها أدوات رقابية متقدمة وغالباً أكثر انتظاماً من نظيراتها العراقية، من حيث النظام الإجرائي والالتزام بالمواعيد والشفافية في تقديم التقارير. وبموازنة الاختصاص الرقابي في كلا البلدين، يمكن القول إن التشابه يكمن في المبادئ العامة لعمل اللجان، حيث كلاهما يُمارس الرقابة في إطار النظام الداخلي للمجلس، وكلاهما يملك صلاحيات استدعاء الوزراء وطلب الوثائق وإعداد التقارير ورفع التوصيات[٤٠]. إلا أن الاختلاف الجوهري ينبع من طبيعة النظام السياسي ذاته. ففي العراق، تتميز الرقابة البرلمانية بطابع سياسي تعددي، إذ تمارسها اللجان باسم الإرادة الشعبية الخاضعة للمساءلة الديمقراطية، وتستند إلى مبادئ الدستور التي تفصل بين السلطات وتمنح البرلمان سلطة رقابة كاملة ومستقلة. أما في إيران، فالرقابة تأخذ طابعاً مؤسسياً هرمياً، حيث تكون مقيدة بإطار الشريعة ومصلحة نظام الولاية، ويُمارسها النواب في ظل رقابة مزدوجة من مجلس صيانة الدستور والسلطة القضائية، مما يجعلها رقابة محكومة بالمصلحة العليا للنظام أكثر مما هي أداة للمساءلة السياسية المستقلة. وعلى الصعيد الإجرائي، تتسم الرقابة العراقية بالمرونة، إذ يمكن للجنة أن ترفع تقريرها في أي وقت بناءً على طلب النواب، دون مواعيد محددة، بينما تحدد اللوائح الإيرانية آجالاً دقيقة لتقديم التقارير ولحضور المسؤولين التنفيذيين، وهو ما يمنح الرقابة الإيرانية طابعاً أكثر انتظاماً وفعالية إدارية[٤١]. كذلك تختلف طبيعة النتائج؛ ففي العراق، التقارير البرلمانية ذات أثر سياسي قد يقود إلى استجواب أو سحب ثقة، لكن تنفيذ توصياتها لا يكون ملزماً للحكومة إلا إذا صدر قرار من المجلس بأغلبية مطلقة، أما في إيران فالتقارير الرقابية تُحال إلى مجلس الصيانة أو إلى الحكومة مباشرة لتصحيح الإجراءات أو تعديل القوانين

التنفيذية، مما يجعل نتائجها تأخذ طابعاً إلزامياً جزئياً. إنّ المقارنة بين الاختصاص الرقابي للّجان الدائمة في العراق وإيران تكشف عن تقارب في البنية الشكلية من حيث الأدوات والآليات، لكنها في المضمون تبرز اختلافاً في فلسفة الرقابة وحدودها: فالنظام العراقي يجعل اللجان أداة للمساءلة البرلمانية الحرة في إطار التعددية الحزبية والديمقراطية الدستورية، بينما يحصر النظام الإيراني رقابته داخل دائرة "الرقابة المؤسسية المنضبطة بالشريعة"، حيث تُمارس ضمن خطوط لا تتقاطع مع صلاحيات المرشد الأعلى أو "مجلس صيانة الدستور". ورغم ذلك، تبقى اللجان في كلا البلدين واجهةً أساسية لترسيخ مبدأ الرقابة الشعبية على الأداء التنفيذي، وأداةً للحفاظ على التوازن بين السلطات، وإن اختلفت منطلقاتها الفلسفية وحدود تأثيرها العملي[٤٢].

الفرع الثالث: أوجه التشابه و الاختلاف في الاختصاص الرقابي للجان الدائمة

عند دراسة أوجه التشابه والاختلاف في الاختصاص الرقابي للّجان الدائمة في العراق وإيران، يظهر بوضوح أنّ كلا النظامين يمنح اللجان سلطة رقابة فعّالة على أعمال السلطة التنفيذية، لكنّ طبيعة تلك الرقابة تختلف في المدى وفي المرجعية التي تحكمها. ففي العراق، يستمدّ مجلس النواب سلطته الرقابية استناداً إلى المادة (٦١) من الدستور[٤٣] التي نصّت على أنّ المجلس يختصّ بمراقبة أداء السلطة التنفيذية، وإلى المواد (٨٣–٩٠) من نظامه الداخلي التي منحت اللجان الدائمة حقّ استدعاء المسؤولين التنفيذيين ومطالبتهم بالتقارير وتشكيل لجان تحقيقية فرعية. ويؤكد النص الدستوري أنّ اللجان تمارس رقابة برلمانية مستقلة بوصفها ممثلاً لإرادة الشعب، ولها أن توصِي باستجواب الوزراء أو سحب الثقة عنهم إذا ثبت الإخلال بالمسؤولية، وهو ما يجعل رقابتها ذات طابع سياسي وشعبي مباشر. كما يتيح النظام الداخلي لها متابعة تنفيذ الموازنات والبرامج الحكومية، وفق المادة (٦٢) من الدستور التي تلزم الحكومة بتقديم الحسابات النهائية إلى المجلس لاعتمادها بعد مناقشتها في اللجنة المالية المختصة. أما في إيران، فرغم أن المادة (٧٦) من الدستور ٤٤ تمنح مجلس الشورى الإسلامي حق التحقيق والتفتيش في جميع شؤون البلاد، فإنّ هذه الرقابة مرتبطة بقيود مؤسسية وشرعية؛ إذ تُستثنى القضايا التي تمسّ صلاحيات المرشد الأعلى أو مجلس صيانة الدستور. وتُمارس اللجان هذا الدور من خلال أحكام النظام الداخلي، ولا سيما المواد (٢٠٨–٢١٦) التي تُجيز استدعاء الوزراء أو رؤساء الأجهزة التنفيذية وتشكيل لجان تفتيش فرعية لتقديم تقارير رقابية واجبة العرض على هيئة رئاسة المجلس خلال آجال محدّدة. إضافة إلى ذلك، تنصّ المادة (٩٠) من الدستور على حقّ المواطنين في تقديم الشكاوى إلى المجلس ضد السلطات الثلاث، مما يجعل الرقابة في إيران مزدوجة الطابع: شعبية من أسفل ومؤسسية من أعلى. يتّضح إذن أن أوجه الشبه بين

التجربتين تكمن في استخدام الأدوات الإجرائية نفسها كالتحقيق والاستجواب وطلب الوثائق واستضافة المسؤولين، لكنّ الاختلاف الجوهري يتجلى في حدود الاستقلال والمرجعية؛ فاللجان العراقية تمارس رقابتها ضمن إطار ديمقراطي مدني ناتج عن تعددية حزبية، بينما تخضع نظيراتها الإيرانية لقيود الشرعية الإسلامية والمؤسسات الدستورية العليا، وهو ما يجعل الرقابة العراقية مرنة وسياسية الطابع، والإيرانية منضبطة مؤسسيّاً ومقيّدة بمعايير الشريعة ومصلحة النظام.

الخاتمة

النتائج

١.يتضح من خلال دراسة الاختصاص التشريعي للجان الدائمة في العراق وإيران أنّ هذه اللجان تمثّل المحور العملي الرئيس في العملية التشريعية، إذ لا يقتصر دورها على مناقشة مشروعات القوانين، بل يمتدّ إلى فحصها وتحليلها وإعادة صياغة أحكامها واقتراح التعديلات المناسبة عليها. كما تضطلع بإعداد التقارير الفنية التي تشكّل الأساس الذي تستند إليه الهيئة العامة عند مناقشة المشروع والتصويت عليه. ويكشف ذلك عن أهمية مبدأ التخصص داخل المؤسسة البرلمانية، لما يحققه من تنظيم للعمل التشريعي وتقليل احتمالات التناقض أو الغموض في النصوص القانونية. وبذلك أصبحت اللجان الدائمة حلقة وسيطة ضرورية بين المبادرة التشريعية والمداولة العامة، وعنصراً أساسياً في تحقيق جودة التشريع وارتباطه بحاجات المجتمع.

٢.أظهرت المقارنة أنّ اللجان الدائمة في العراق وإيران تستند إلى أساس دستوري ونظامي واضح، غير أنّ طبيعة هذا الأساس تختلف باختلاف النظام السياسي والدستوري في كل دولة. ففي العراق، تستمد اللجان اختصاصها من السلطة التشريعية العامة لمجلس النواب ومن النظام الداخلي الذي ينظم توزيعها الموضوعي وإجراءات عملها، مما يمنحها مجالاً نسبياً لمناقشة القوانين في ضوء المصلحة العامة والحاجات الاجتماعية. أما في إيران، فإنّ اختصاص اللجان يرتبط إلى جانب الدستور والنظام الداخلي بضرورة مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وتفسيرات مجلس صيانة الدستور. ومن ثمّ، فإنّ اللجان العراقية تتحرك ضمن إطار مدني تعددي، في حين تعمل اللجان الإيرانية ضمن منظومة تشريعية تجمع بين الاعتبارات القانونية والفنية والفقهية والسياسية.

٣.تبيّن أنّ الاختصاص التشريعي للجان الدائمة الإيرانية يتميز بدرجة أكبر من التنظيم المؤسسي والانضباط الإجرائي، ولا سيما من حيث تحديد آجال إحالة مشروعات القوانين وإعداد التقارير، والاستعانة بمركز البحوث البرلمانية والخبراء المختصين. كما أنّ ارتباط العملية التشريعية

بمجلس صيانة الدستور يدفع اللجان إلى إجراء فحص مسبق للنصوص من الناحيتين الدستورية والشرعية، بهدف الحد من احتمالات رفض القوانين أو إعادتها. ومع ذلك، فإنّ هذا الانضباط قد يضيّق أحياناً نطاق الحرية التشريعية ويحدّ من إمكان تبني حلول قانونية مبتكرة إذا تعارضت مع التفسيرات الفقهية أو الدستورية السائدة. وبذلك يجمع النموذج الإيراني بين الكفاءة التنظيمية والرقابة المعيارية، لكنه يفرض قيوداً موضوعية على استقلالية اللجان في مجال الصياغة التشريعية.

٤.خلصت الدراسة إلى أنّ اللجان الدائمة في العراق تؤدي دوراً مهماً في تطوير النصوص القانونية ومراجعتها، إلا أنّ فاعليتها العملية تتأثر بمجموعة من العوامل السياسية والفنية. فالتوازنات الحزبية داخل مجلس النواب قد تؤثر في طريقة مناقشة مشروعات القوانين، وقد تجعل الاعتبارات السياسية والحزبية حاضرة إلى جانب الاعتبارات القانونية والفنية. كما أنّ محدودية المراكز البحثية والخبرات المتخصصة قد تؤدي إلى ضعف التحليل العلمي لبعض المشروعات، وإلى بطء إجراءاتها أو عدم اتساق مخرجاتها. ومع ذلك، تظلّ اللجان العراقية الأداة الأهم في تفعيل الاختصاص التشريعي للمجلس، لأنها تتيح مناقشة النصوص بصورة تفصيلية، وتساعد على مواءمتها مع الدستور ومتطلبات الإصلاح القانوني والتنمية الوطنية.

٥.أثبتت الدراسة أنّ الاختصاص الرقابي للجان الدائمة في البلدين يشكّل امتداداً أساسياً للوظيفة البرلمانية، إذ تمارس اللجان رقابة متخصصة على أداء السلطة التنفيذية من خلال استدعاء الوزراء والمسؤولين، وطلب الوثائق والتقارير، وإجراء التحقيقات، وتقييم تنفيذ القوانين والموازنات والبرامج الحكومية. وتسمح هذه الأدوات بتحويل الرقابة البرلمانية من نشاط عام تمارسه الجلسة العامة إلى رقابة فنية مستمرة تقوم على المتابعة والتحليل والتقصي. كما تساهم اللجان في كشف أوجه القصور الإداري والمالي، ورفع التوصيات إلى رئاسة المجلس أو الهيئة العامة. ومن ثمّ، فإنّ وجود لجان دائمة فعالة يعزز مبدأ الفصل بين السلطات، ويدعم الشفافية والمساءلة، ويقوّي الصلة بين الأداء الحكومي والإرادة الشعبية.

٦.تكشف المقارنة في مجال الاختصاص الرقابي عن تشابه إجرائي بين العراق وإيران، يقابله اختلاف واضح في طبيعة الرقابة وحدودها ونتائجها. فاللجان العراقية تمارس رقابة ذات طابع سياسي وتعددي، وتتأثر بدرجة كبيرة بالتوازنات الحزبية، وقد تقود تقاريرها إلى الاستجواب أو طلب سحب الثقة أو إحالة الملفات إلى الجهات القضائية والرقابية. أما اللجان الإيرانية فتعمل ضمن إطار مؤسسي أكثر انتظاماً، وتستفيد من التعاون مع مجلس صيانة الدستور وديوان المحاسبات ومنظمة التفتيش العام، غير أنّ رقابتها تبقى مقيدة بالمرجعية الإسلامية وبحدود

النظام السياسي. وعليه، فإنّ النموذج العراقي يتميز بمرونة أوسع، بينما يتميز النموذج الإيراني بانضباط أكبر، ويظل نجاح كلا النموذجين مرتبطاً باستقلال اللجان وكفاءتها وفاعلية تنفيذ توصياتها.

التوصيات

١. **تعزيز القدرات الفنية والبحثية للجان:** من الضروري للمؤسستين التشريعيتين في العراق وإيران العمل على تطوير مراكز البحوث البرلمانية التابعة لهما لتقديم دعم أكاديمي وفني متخصص للجان الدائمة. فغالباً ما تفتقر اللجان إلى التحليل المعمق للآثار الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لمشاريع القوانين، مما يؤثر على جودة المخرجات التشريعية. يجب رفد كل لجنة بفريق دائم من الخبراء القانونيين والاقتصاديين والباحثين الذين لا يتبعون لكتل سياسية، لضمان أن تكون المناقشات مبنية على البيانات والأدلة العلمية لا على المواقف السياسية، مما يرفع من مستوى الصياغة القانونية ويجعل القوانين أكثر قابلية للتطبيق وأقل عرضة للطعن الدستوري أو التعديل المستقبلي المستمر.

٢. **إقرار جداول زمنية ملزمة للإجراءات التشريعية:** يُوصى بتعديل الأنظمة الداخلية لمجلسي النواب في البلدين لفرض جداول زمنية صارمة وملزمة للجان الدائمة في مناقشة مشروعات القوانين وتقديم تقاريرها إلى الهيئة العامة. في الحالة العراقية، تظهر الحاجة ماسة لمعالجة البطء التشريعي عبر تحديد آجال قصوى لإنجاز التقارير اللجنية، أسوةً بالنموذج الإيراني الذي يحدد مددًا دقيقة. إنّ غياب المواعيد النهائية يساهم في تراكم القوانين المعطلة وتعطيل عمل الدولة، لذا فإن وضع آلية قانونية تُلزم اللجان بإنهاء عملها خلال فترة معقولة مع استثناءات محددة للضرورة، سيؤدي إلى تسريع وتيرة الإنجاز التشريعي وضمان استمرارية العملية البرلمانية بفعالية أعلى.

٣. **تحييد العمل اللجني عن التجاذبات الحزبية:** يجب العمل على صياغة ميثاق شرف برلماني أو تعديلات في النظام الداخلي تؤكد على أولوية المصلحة الوطنية والخبرة المهنية على الانتماءات الحزبية داخل اللجان الدائمة. إن تسييس العمل اللجني يؤدي إلى تعطيل القوانين المهمة وتحويل الرقابة إلى وسيلة للابتزاز السياسي بدلاً من المساءلة الحقيقية. من الضروري تشجيع آليات اتخاذ القرار التوافقي بناءً على المعايير القانونية لا الحسابات الانتخابية. كما يمكن تعزيز ذلك من خلال إشراك خبراء مستقلين من المجتمع المدني والجامعات في جلسات اللجان، مما يضفي صبغة مهنية واجتماعية على المناقشات ويقلل من هيمنة الأجندات السياسية الضيقة على قرارات اللجان.

٤. **تفعيل آلية "الرقابة اللاحقة" على القوانين:** ينبغي ألا يتوقف دور اللجان الدائمة عند التشريع، بل يجب أن يمتد ليشمل "الرقابة اللاحقة" للتأكد من أثر القوانين بعد تطبيقها. من الضروري أن تخصص اللجان في العراق وإيران جزءاً من وقتها لتقييم القوانين النافذة والتحقق مما إذا كانت قد حققت أهدافها المرجوة أم أفرزت تداعيات سلبية. يجب أن تعمل اللجان على إعداد تقارير دورية حول فعالية القوانين، واقتراح تعديلات على النصوص التي أثبت الواقع العملي عدم جدواها أو تعارضها مع المصلحة العامة، مما يحول التشريع من نص جامد إلى أداة حية تتطور باستمرار لتلبي حاجات الدولة والمجتمع بشكل دقيق ومستمر.

٥. **تعزيز التعاون المؤسسي مع الهيئات الرقابية الخارجية:** يُوصى بتأسيس قنوات تواصل مؤسسية مستدامة بين اللجان الدائمة والهيئات الرقابية المستقلة مثل "ديوان المحاسبة" و"هيئات النزاهة" و"المنظمات التفتيشية". إن اللجان الدائمة غالباً ما تفتقر للأدوات التنفيذية للتحقيق العميق في المخالفات المالية والإدارية، بينما تمتلك هذه الهيئات القدرات الفنية اللازمة. يجب أن يُنص في الأنظمة الداخلية على إلزامية التنسيق، بحيث تستفيد اللجان من تقارير تلك الهيئات في بناء استجواباتها أو تقاريرها الرقابية، وبالمقابل تقوم اللجان بمتابعة توصيات هذه الهيئات داخل أروقة المجلس، مما يغلق دائرة المساءلة ويجعل الرقابة البرلمانية أكثر قوة وواقعية وتأثيراً في مؤسسات الدولة.

٦. **رقمنة العمل اللجني وتعزيز الشفافية:** يتعين على المؤسسات التشريعية في البلدين اعتماد التكنولوجيا الرقمية في إدارة أعمال اللجان الدائمة، بما في ذلك أرشفة محاضر الاجتماعات، ونشر ملخصات التقارير الفنية، وإتاحة جداول الأعمال للجمهور. إن تعزيز الشفافية حول ما يدور داخل اللجان يقلل من الفساد ويحفز النواب على الالتزام بالعمل المهني أمام الرأي العام. كما يمكن للرقمنة أن تساهم في إدارة الوثائق وتبادل المعلومات بين اللجان والوزارات بسرعة وكفاءة. إن خلق منصات رقمية تفاعلية تمكن المواطنين من الاطلاع على دور لجانهم، يعزز من مفهوم "الرقابة الشعبية" ويجعل اللجان الدائمة أكثر مسؤولية واستجابةً لتطلعات الناخبين ومتطلبات الدولة الحديثة.

الهوامش

[١] (ناجي، محمد عدنان. (٢٠٠٠م). تأثير البرلمان على رئيس الدولة بين النص القانوني والواقع العملي في ضوء أهم التعديلات الدستورية المستحدثة. الإسكندرية: المركز القومي للإصدارات القانونية. ص ٣٧).

[٢] (عبد، حسين لهوين. (٢٠١٢م). «مدى التوازن بين اختصاصات رئيس الدولة ومسؤولياته في الدساتير العراقية–دراسة مقارنة». رسالة ماجستير، جامعة بغداد. ص ٢٥٨).

[٣]. المادة ٦٢ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥: أولاً: يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لاقراره. ثانياً: لمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات.

[٤] يستند هذا الإجراء إلى المادة (٩٤)٤ من النظام الداخلي التي تمنح اللجان سلطة اقتراح تعديل النصوص وإعادة كتابتها في إطار الاختصاص التشريعي(كاظم، ساجد محمد. (٢٠١٣م). «سلطات رئيس الدولة في العمل التشريعي البرلماني (دراسة مقارنة)». أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد. ص ٢٩٨).

[٥]. المادة ٩١ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدّل : لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية. وتختص هذه اللجنة بما يأتي: أولاً: الرقابة والإشراف على السياسة النفطية والثروات الطبيعية. ثانياً: رقابة الحسابات من واردات النفط والغاز وبقية الثروات الطبيعية. ثالثاً: تقديم مشروعات القوانين للحد من هدر الثروة النفطية والطبيعية. رابعاً: متابعة تأهيل واستحداث المنشآت النفطية لتأمين انسيابية المنتجات النفطية للمواطنين. خامساً: متابعة سياسة النفط مقابل الغذاء والدواء والحاجات الأساسية، وملف الفساد الذي ترتب عليها. سادساً: متابعة تأهيل واستحداث المشاريع المتعلقة بالثروات الطبيعية.

٦.(البهادلي، عمار صالح. (٢٠٢٠م). نظام التمثيل النسبي في العراق٢٠٠٥–٢٠١٨،دراسة تقويمية. بغداد: انكي للنشر والتوزيع. ص ١١٧).

[٧] (مدنی، سید جلال‌الدین (١٣٦٦)، حقوق اساسی در جمهوری اسلامی ایران، تهران: سروش، چ اول، ج ٤. ص ٢٦٤).

٨.(مدنی، سید جلال-الدین (١٣٧٤)، مبانی و کلیات علم حقوق، تهران: همراه، چ سوم. ص ٧٦).

٩. المادة ١٣٠ من النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي: إذا لم يُقَرّ مشروعٌ من قِبَل مجلس الشورى الإسلامي أو اللجان المنصوص عليها في أصل الخامسة والثمانين (٨٥) من الدستور، فلا يجوز إعادة اقتراحه على المجلس خلال ستة أشهر، ما لم يطرأ عليه تغيير جوهري؛ إلا إذا قُدِّم طلبٌ خطيٌّ من خمسين نائباً ووافق عليه المجلس.

[١٠]. المادة ٤ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية: يجب أن تكون جميع القوانين واللوائح المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها قائمةً على أساس الموازين الإسلامية. ويسري هذا الأصل حاكماً على إطلاق أو عموم جميع أصول الدستور وسائر القوانين واللوائح الأخرى، ويعود تشخيص ذلك إلى فقهاء مجلس صيانة الدستور.

١١ (مجموعه نظریات شورای نگهبان در مورد مصوبات مجلس شورای اسلامی (١٣٨٣)، دوره‌ی ششم، سال سوم، تهران: مرکز تحقیقات شورای نگهبان– دادگستر، چ اول. ص ٤٤).

١٢ (مجموعه نظریات شورای نگهبان در مورد مصوبات مجلس شورای اسلامی (١٣٨٢)، دوره‌ی ششم، سال دوم، تهران: مرکز تحقیقات شورای نگهبان– دادگستر، چ اول. ص ١٦٧).

[١٣]. المادة ٩٤ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية: يجب إرسال جميع مصوّبات مجلس الشورى الإسلامي إلى مجلس صيانة الدستور. ويلتزم مجلس صيانة الدستور بدراستها، خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ

وصولها، من حيث مدى مطابقتها للموازين الإسلامية والدستور؛ فإذا وجدها مخالفةً لهما أعادها إلى المجلس لإعادة النظر فيها، وإلّا كانت المصوّبة قابلةً للتنفيذ.

[١٤]. المادة ١٤٠ من النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي: يلتزم رئيس الجلسة بإعلان وصول جميع مشروعات القوانين ومشروعات اللوائح العادية المقدَّمة إلى المجلس، مع مراعاة أصل الخامسة والسبعين (٧٥) من الدستور، وذلك في الجلسة ذاتها أو خلال جلستين على الأكثر بعد ذلك، وبإحالتها في الوقت نفسه إلى اللجان المختصة. وبأمره تُستنسخ فوراً وتُوضَع في متناول النواب.

[١٥] مجموعه نظريات شورای نگهبان در مورد مصوبات مجلس شورای اسلامی، ١٣٦٧ -١٣٧١ (١٣٨٥)، دورهی سوم، تهران: دادگستر، چ اول. ص ٣٣.

[١٦] (الحسني، داود مراد حسين. (٢٠١٩م). الانظمة السياسية، استاذ النظم السياسية. العراق: دار ابن السكيت للطباعة والنشر والتوزيع. ص ٥٥).

١٧ (مجموعه نظريات شورای نگهبان تفسيری و مشورتی در خصوص اصول قانون اساسی ١٣٥٩-١٣٨٠ (١٣٨١)، تهران: مركز تحقيقات شورای نگهبان، چ اول. ص ١٨٤).

١٨ (مجموعهی اساسی (١٣٩١)، تهران: معاونت تدوين، تنقيح و انتشار قوانين و مقررات معاونت حقوقی رياست جمهوری، چ دوم. ص ٢١٨).

١٩ (الحلو، ماجد راغب. (١٩٨٠م). الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية. الكويت: مكتبة المنار الاسلامية. ص ١٩٠).

[٢٠]. المادة ٧٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدّل : تتكون كل لجنة من اللجان الدائمة من عدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً.

[٢١]. المادة ١٣٨ من النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي: لا يجوز لأعضاء المجلس أو الحكومة اقتراح أو طلب إقرار مشروع قانون أو لائحة تتضمن أكثر من موضوع واحد بصفة "مادة واحدة". وفي حال كان المشروع أو اللائحة يحتوي على أكثر من موضوع، يجب مناقشة المواد والتبصّرات (الملاحق) جزءاً بجزء. وتلتزم هيئة الرئاسة بمراعاة أحكام هذه المادة قبل الإعلان عن وصول المشروعات واللوائح. ويُستثنى من هذه القاعدة مشروع لائحة الموازنة السنوية العامة للبلاد وملاحقها.

[٢٢]. المادة ٩٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ارقم (١) لسنة ٢٠٢٢ لمعدّل : اللجنة الاقتصادية والاستثمار والإعمار. تختص هذه اللجنة بما يأتي: أولاً: متابعة الخطط الاقتصادية للدولة. ثانياً: الاهتمام بدور القطاع الخاص والخصخصة. ثالثاً: متابعة شؤون التجارة الداخلية والخارجية والأجور والأسعار. رابعاً: مراقبة العقود المبرمة لاستيراد مواد الحصة التموينية ونقلها وتوزيعها بصورة إنسانية وسلامة عملية التوزيع. خامساً: متابعة تطوير الصناعة المحلية. سادساً: متابعة شؤون الاستثمار الوطني والأجنبي، واقتراح القوانين والقرارات التي تشجع المشاريع الاستثمارية بالعراق. سابعاً: متابعة كافة أوجه مشاريع الإعمار السكنية والبنى التحتية وغيرها.

[٢٣]. المادة ٧٢ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية: لا يجوز لمجلس الشورى الإسلامي سنّ قوانين تتعارض مع أصول وأحكام المذهب الرسمي للبلاد أو مع الدستور. ويعود أمر تشخيص ذلك، وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة السادسة والتسعين (٩٦)، إلى مجلس صيانة الدستور.

[٢٤] (خالد، حميد حنون. (٢٠١٠م). الانظمة السياسية. القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ص ٩٢).

[٢٥] مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق. بغداد: مكتبة السنهوري. ص ٢١٣).

[٢٦].(الخزرجي، ثامر كامل محمد. (٢٠١٥م). النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في استراتيجية ادارة السلطة. بيروت: المجدلاوي للنشر والتوزيع. ص ١٤٧).

[٢٧] . (رينولدز، اندرو. (٢٠١٠م). اشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ص ١٨٨).

[٢٨]. المادة ٥٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ المعدّل : يقدّم طلبُ توجيهِ الاستجواب كتابةً إلى رئيس المجلس موقّعاً من طالبِ الاستجواب وبموافقة خمسةٍ وعشرين عضواً على الأقل، مبيّناً فيه بصِفةٍ عامةٍ موضوعَ الاستجواب وبياناً بالأمورِ المستوجبِ عنها، والوقائعِ والنقاطِ الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسبابِ التي يستندُ إليها مقدِّمُ الاستجواب، ووجهَ المخالفةِ الذي يُنسبُ إلى من وُجِّهَ إليه الاستجواب، وما مدى استنادِ المستجوِبِ من أسانيدَ تؤيد ما ذهب إليه، ولا يجوزُ أن يتضمّنَ الاستجوابُ أموراً مخالفةً للدستور أو القانون أو عباراتٍ غير لائقةٍ، أو أن يكون متعلّقاً بأمورٍ لا تدخل في اختصاصِ الحكومة، أو أن تكون فيه تقديمُ مصلحةٍ خاصةٍ أو شخصيةٍ للمستجوِب. كما لا يجوزُ تقديمُ طلبِ استجوابٍ في موضوعٍ سبقَ للمجلسِ أن فصَلَ فيه ما لم تُطرأْ أو تقعْ وقائعُ جديدةٌ تَسْتَوْجِبُ ذلك.

[٢٩] سعد، عبدو. (٢٠٠٥م). النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص ٢٤٠).

[٣٠] الكبرى(الشكراوي، علي هادي. (٢٠١٤م). النظم السياسية. القاهرة: النهضة العربية. ص ٦١).

[٣١]. المادة ٧٦ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية: يحقّ لمجلس الشورى الإسلامي إجراء التحقيق والتفحّص في جميع شؤون البلاد.

المادة ٨٩ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية: ١. يجوز لنواب مجلس الشورى الإسلامي، في الحالات التي يرونها لازمة، استجواب هيئة الوزراء أو أيٍّ من الوزراء. ولا يكون الاستجواب قابلاً للطرح في المجلس إلا إذا قُدِّم إليه موقَّعاً من عشرة نواب على الأقل. ويجب على هيئة الوزراء أو الوزير المستجوَب أن يحضر إلى المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ طرح الاستجواب، وأن يجيب عنه ويطلب من المجلس تجديد الثقة. وإذا لم تحضر هيئة الوزراء أو الوزير للإجابة، قدّم النواب المذكورون الإيضاحات اللازمة بشأن استجوابهم، وإذا رأى المجلس ذلك مقتضياً أصدر قراراً بحجب الثقة. وإذا لم يمنح المجلس الثقة، تُقال هيئة الوزراء أو الوزير المستجوَب. وفي كلتا الحالتين، لا يجوز للوزراء الذين خضعوا للاستجواب أن يصبحوا أعضاءً في هيئة الوزراء التي تُشكَّل مباشرةً بعد ذلك. ٢. إذا استجوب رئيسَ الجمهورية ما لا يقل عن ثلث نواب مجلس الشورى الإسلامي، بسبب أدائه لمهام إدارة السلطة التنفيذية وتسيير الشؤون التنفيذية للبلاد، وجب على رئيس الجمهورية أن يحضر إلى المجلس خلال شهر واحد من تاريخ طرح الاستجواب، وأن يقدّم إيضاحات كافية بشأن المسائل

المطروحة. فإذا صوّتت أغلبية ثلثي مجموع النواب، بعد بيانات النواب المؤيدين والمعارضين وردّ رئيس الجمهورية، بعدم كفاية رئيس الجمهورية، أُبلغ الأمر إلى مقام القيادة لتنفيذ البند العاشر من أصل المائة والعاشر. المادة ٩٠ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية: يحقّ لكل شخص لديه شكوى من طريقة عمل المجلس أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، أن يرفع شكواه خطياً إلى مجلس الشورى الإسلامي. ويلتزم المجلس بالنظر في هذه الشكاوى وتقديم إجابة كافية عنها، وفي الحالات التي تتعلق فيها الشكوى بالسلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، يطلب منها التحقيق وتقديم ردٍّ وافٍ، ويعلن النتيجة خلال مدة مناسبة، وإذا كان الأمر يتعلق بالرأي العام، أُحيطت العامة علماً به.

٣٢ كاتوزيان، ناصر (١٣٨٥)، مقدمه‌ی علم حقوق و مطالعه در نظام حقوقی ايران، تهران: شركت سهامی انتشار، چ پنجاه‌ويكم. ص ١٢٨

٣٣ (كاتوزيان، ناصر (١٣٨٧)، كليات حقوق، تهران: شركت سهامی انتشار، چ سوم. ص ٤٦).

[٣٤] (فاورو، لويی (١٣٨٨)، دادگاه‌های قانون اساسی، ترجمه‌ی علی‌اكبر گرجی ازندريانی، تهران: ميزان، چ اول. ص ٧٣).

٣٥ (طباطبايی مؤتمنی، منوچهر (١٣٩٠)، حقوق اداری، تهران: سمت، چ شانزدهم. ص ٢٧٤).

[٣٦] المادة ٢١٩ من النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي: يلتزم رئيس ديوان المحاسبات في البلاد بتنفيذ ما يأتي:١. إعداد تقرير إبراء الذمة من الموازنة السنوية للبلاد في موعد أقصاه نهاية شهر دي من السنة التالية، وتقديمه إلى مجلس الشورى الإسلامي للنظر فيه. ٢. إعداد مقترح الموازنة السنوية لديوان المحاسبات في موعد أقصاه نهاية شهر شهريور من كل سنة، وكذلك إعداد تقرير إبراء الذمة من الموازنة السنوية للديوان في موعد أقصاه نهاية شهر شهريور من السنة التالية، وتقديمهما إلى لجنة البرنامج والموازنة والمحاسبات للنظر فيهما. ٣. في إطار تنفيذ المهام الرقابية لمجلس الشورى الإسلامي، إعداد الردود على الطلبات التي يتلقاها كتابةً من رئيس المجلس، ورؤساء اللجان، ونواب المجلس، وهيئات التحقيق والتفحّص، ومعاونية الرقابة، وذلك ضمن إطار قانون ديوان المحاسبات في البلاد، وتقديمها بصورة رسمية..

[٣٧] صورت مشروح مذاكرات شورای بازنگری قانون اساسی جمهوری اسلامی ايران، جلسه‌ی بيست‌ونهم تا چهل‌ويكم (١٣٦٩)، تهران: اداره‌ی كل امور فرهنگی و روابط عمومی مجلس شورای اسلامی، چ اول، ج ٣. ص ٩٢).

[٣٨]. المادة ٢٢٢ من النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي: إذا كان استجواب النواب متعلقاً بمجال نشاط المؤسسات الثورية التي تستخدم موازنة الدولة وتُعَدّ، بحكم القانون، تابعةً للسلطة التنفيذية، فإنّ هذا الاستجواب يُوجَّه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الوزير الذي تقع المؤسسة محلّ البحث ضمن نطاق مسؤوليته.

[٣٩] سنجابی، كريم (١٣٧٧)، حقوق اداری ايران، تهران: مهر آيين، چ سوم. ص ٤٢

[٤٠] تقی‌زاده، جواد (١٣٩١-١٣٩٢)، مجموعه مقالات اساسی‌سازی حقوق، جزوه‌ی درسی مقطع كارشناسی ارشد حقوق عمومی دانشگاه مازندران، نيمسال دوم تحصيلی. ص ٢٧٧).

[٤١] ايمانی، عباس؛ قطميری، اميررضا (١٣٨٨)، قانون اساسی در نظم حقوقی كنونی، تهران: نامه‌ی هستی، چ اول. ص ٣٩

[٤٢] (انصارى، ولىالله (١٣٧٧)، كليات حقوق ادارى، تهران: ميزان، چ دوم. ص ١٣٩)

[٤٣]. المادة ٦١ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥: يختص مجلس النواب بما يأتي: اولا: تشريع القوانين الاتحادية. ثانيا: الرقابة على اداء السلطة التنفيذية. ثالثا: انتخاب رئيس الجمهورية. رابعا: تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب. خامسا: الموافقة على تعيين كل من: ١)رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالاغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى. ٢) السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء. ٣)رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناء على اقتراح من مجلس الوزراء. سادسا: ١) مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب. ٢)اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية: ١-الحنث في اليمين الدستورية. ٢- انتهاك الدستور. ٣- الخيانة العظمى. سابعا: ١) لعضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة. ٢) يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء أو احدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته. ٣) لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولاتجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه. ثامنا: ١)لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالاغلبية المطلقة وبعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً، اثر مناقشة استجواب موجه اليه، ولايصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تأريخ تقديمه. ٢) ١- لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. ٢- لمجلس النواب بناء على طلب خمس (١/ ٥) اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب. ٣- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه. ٣) تعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. ٤) في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية لمدة لاتزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة "٧٦" من هذا الدستور. ٥) لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للاجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالاغلبية المطلقة. تاسعا: ١) الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءا على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء. ٢) تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقةٍ عليها في كل مرة. ٣) يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لايتعارض مع

الدستور. ٤) يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها.

٤٤. المادة ٧٦ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية: يحقّ لمجلس الشورى الإسلامي إجراء التحقيق والتفحّص في جميع شؤون البلاد.

المصادر والمراجع

١.ناجي، محمد عدنان. (٢٠٠٠م). تأثير البرلمان على رئيس الدولة بين النص القانوني والواقع العملي في ضوء أهم التعديلات الدستورية المستحدثة. الإسكندرية: المركز القومي للإصدارات القانونية. ص ٣٧

٢.عبد، حسين لهوين. (٢٠١٢م). «مدى التوازن بين اختصاصات رئيس الدولة ومسؤولياته في الدساتير العراقية–دراسة مقارنة». رسالة ماجستير، جامعة بغداد. ص ٢٥٨

٣.العبيدي، علي جاسم. (٢٠٠٨م). «رئيس الدولة في العراق». اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد. ص ١٨٧

٤.كاظم، ساجد محمد. (٢٠١٣م). «سلطات رئيس الدولة في العمل التشريعي البرلماني (دراسة مقارنة)». أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد. ص ٢٩٨

٥.البهادلي، عمار صالح. (٢٠٢٠م). نظام التمثيل النسبي في العراق٢٠٠٥–٢٠١٨،دراسة تقويمية. بغداد: انكي للنشر والتوزيع. ص ١١٧

٦.مدنی، سید جلال‌الدین (١٣٦٦)، حقوق اساسی در جمهوری اسلامی ایران، تهران: سروش، چ اول، ج ٤. ص ٢٦٤

٧.مدنی، سید جلال-الدین (١٣٧٤)، مبانی و کلیات علم حقوق، تهران: همراه، چ سوم. ص ٧٦

٨.مجموعه نظریات شورای نگهبان در مورد مصوبات مجلس شورای اسلامی (١٣٨٣)، دوره‌ی ششم، سال سوم، تهران: مرکز تحقیقات شورای نگهبان– دادگستر، چ اول. ص ٤٤

٩.مجموعه نظریات شورای نگهبان در مورد مصوبات مجلس شورای اسلامی (١٣٨٢)، دوره‌ی ششم، سال دوم، تهران: مرکز تحقیقات شورای نگهبان– دادگستر، چ اول. ص ١٦٧

١٠.مجموعه نظریات شورای نگهبان در مورد مصوبات مجلس شورای اسلامی، ١٣٦٧ –١٣٧١ (١٣٨٥)، دوره‌ی سوم، تهران: دادگستر، چ اول. ص ٣٣

١١.الحسني، داود مراد حسين. (٢٠١٩م). الانظمة السياسية، استاذ النظم السياسية. العراق: دار ابن السكيت للطباعة والنشر والتوزيع. ص ٥٥

١٢.مجموعه نظریات شورای نگهبان تفسیری و مشورتی در خصوص اصول قانون اساسی ١٣٥٩–١٣٨٠ (١٣٨١)، تهران: مرکز تحقیقات شورای نگهبان، چ اول. ص ١٨٤

١٣.مجموعه‌ی اساسی (١٣٩١)، تهران: معاونت تدوین، تنقیح و انتشار قوانین و مقررات معاونت حقوقی ریاست جمهوری، چ دوم. ص ٢١٨

١٤.الحلو، ماجد راغب. (١٩٨٠م). الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية. الكويت: مكتبة المنار الاسلامية. ص ١٩٠
١٥.خالد، حميد حنون. (٢٠١٠م). الانظمة السياسية. القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، ص ٩٢
١٦.«ـــــــــــــ». (٢٠١٢م). مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق. بغداد: مكتبة السنهوري. ص ٢١٣
١٧.الخزرجي، ثامر كامل محمد. (٢٠١٥م). النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في استراتيجية ادارة السلطة. بيروت: المجدلاوي للنشر والتوزيع. ص ١٤٧
١٨.رينولدز، اندرو. (٢٠١٠م). اشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ص ١٨٨
١٩.سعد، عبدو. (٢٠٠٥م). النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص ٢٤٠
٢٠.الشكراوي، علي هادي. (٢٠١٤م). النظم السياسية. القاهرة: النهضة العربية. ص ٦١
٢١.کاتوزیان، ناصر (١٣٨٥)، مقدمه‌ی علم حقوق و مطالعه در نظام حقوقی ایران، تهران: شرکت سهامی انتشار، چ پنجاهویکم. ص ١٢٨
٢٢.کاتوزیان، ناصر (١٣٨٧)، کلیات حقوق، تهران: شرکت سهامی انتشار، چ سوم. ص ٤٦
٢٣.فاورو، لویی (١٣٨٨)، دادگاه‌های قانون اساسی، ترجمه‌ی علی‌اکبر گرجی ازندریانی، تهران: میزان، چ اول. ص ٧٣
٢٤.طباطبایی مؤتمنی، منوچهر (١٣٩٠)، حقوق اداری، تهران: سمت، چ شانزدهم. ص ٢٧٤
٢٥.صورت مشروح مذاکرات شورای بازنگری قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران، جلسه‌ی بیست‌ونهم تا چهل‌ویکم (١٣٦٩)، تهران: اداره‌ی کل امور فرهنگی و روابط عمومی مجلس شورای اسلامی، چ اول، ج ٣. ص ٩٢
٢٦.جابی، کریم (١٣٧٧)، حقوق اداری ایران، تهران: مهر آیین، چ سوم. ص ٤٢
٢٧.تقی‌زاده، جواد (١٣٩١-١٣٩٢)، مجموعه مقالات اساسی‌سازی حقوق، جزوه‌ی درسی مقطع کارشناسی ارشد حقوق عمومی دانشگاه مازندران، نیمسال دوم تحصیلی. ص ٢٧٧
٢٨.ایمانی، عباس؛ قطمیری، امیررضا (١٣٨٨)، قانون اساسی در نظم حقوقی کنونی، تهران: نامه‌ی هستی، چ اول. ص ٣٩
٢٩.انصاری، ولی‌الله (١٣٧٧)، کلیات حقوق اداری، تهران: میزان، چ دوم. ص ١٣٩

Sources and References

١.Naji, Muhammad Adnan. (2000). The Influence of Parliament on the Head of State: Between Legal Text and Practical Reality in Light of the Most Important Recent Constitutional Amendments. Alexandria: National Center for Legal Publications. p. 37
٢.Abd, Hussein Lahwin. (2012). "The Extent of Balance Between the Powers and Responsibilities of the Head of State in Iraqi Constitutions: A Comparative Study." Master's Thesis, University of Baghdad. p. 258

.٣Al-Ubaidi, Ali Jassim. (2008). "The Head of State in Iraq." Doctoral Dissertation, University of Baghdad. p. 187
.٤Kadhim, Sajid Muhammad. (2013). "The Powers of the Head of State in Parliamentary Legislative Work (A Comparative Study)." Doctoral Dissertation, University of Baghdad. p. 298
.٥Al-Bahadli, Ammar Saleh. (2020). The Proportional Representation System in Iraq 2005-2018: An Evaluative Study. Baghdad: Anki Publishing and Distribution. p. 117
.٦Madani, Sayyid Jalal al-Din (1366), Fundamental Rights in the Islamic Republic of Iran, Tehran: Soroush, first vol., vol. 4. p. 264
.٧Madani, Seyyed Jalal al-Din (1374), Buildings and Colleges of Law, Tehran: Hamara, Cha Sum. p. 76
.٨Collection of Shoray Negahban's Theories in the Source of the Islamic Shura Council (1383), Shasham Session, Sal Som, Tehran: Shoray Negahban Research Center - Dadgester, first edition. p. 44
.٩Collection of Shoray Negahban's Theories in the Source of the References of the Islamic Shura Council (1382), Shasham Session, Sal Dom, Tehran: Shoray Negahban Research Center - Dadgester, first edition. p. 167
.١٠Collection of Shuray Negahban's Theories on the Sources of the Islamic Shura Council, 1367-1371 (1385), Sum Period, Tehran: Dadgester, First Edition. p. 33
.١١Al-Hasani, Daoud Murad Hussein. (2019AD). Political Systems, Professor of Political Systems. Iraq: Dar Ibn Al-Sakit for printing, publishing and distribution. p. 55
.١٢Collection of Shoray Negahban's Interpretive Theories and Consultations on the Principles of Basic Law 1359-1380 (1381), Tehran: Shoray Negahban Research Center, first edition. p. 184
.١٣Collection of Asasi (1391), Tehran: Assistant for codification, revision and dissemination of laws and decisions, Jurist Assistant, Republican President, Dom. p. 218
.١٤Al-Helou, Majed Ragheb. (1980 AD). Popular referendum between man-made regimes and Islamic law. Kuwait: Al-Manar Islamic Library. p. 190
.١٥Khaled, Hamid Hanoun. (2010AD). Political systems. Cairo: Al-Atak Book Industry, p. 92
.١٦Principles of Constitutional Law" ــ" (٢٠١٢). and the Development of the Political System in Iraq. Baghdad: Al-Sanhuri Library. p. 213
.١٧Al-Khazraji, Thamer Kamel Muhammad. (2015). Modern Political Systems and Public Policies: A Contemporary Study in Power Management Strategy. Beirut: Al-Majdalawi Publishing and Distribution. p. 147
.١٨Reynolds, Andrew. (2010). Forms of Electoral Systems: A Guide to the International Institute for Democracy and Electoral Assistance. Stockholm: International Institute for Democracy and Electoral Assistance. p. 188
.١٩Saad, Abdo. (2005). Electoral Systems: A Study of the Relationship Between the Political System and the Electoral System. Beirut: Al-Halabi Legal Publications. p. 240
.٢٠Al-Shakrawi, Ali Hadi. (2014). Political Systems. Cairo: Al-Nahda Al-Arabiya. p. 61

.٢١Katouzian, Nasser (1385), Introduction to the Science of Law and Study of the Iranian Legal System, Tehran: Sahami Publishing Company, Benjahoykoum. p. 128
.٢٢Katouzian, Nasser (1387), Faculties of Law, Tehran: Sahami Infantry Company, Ch. p. 46
.٢٣Fauro, Louis (1388), Dadgahhay Basic Law, translated by Ali Akbar Gurji Ezenderiani, Tehran: Mizan, first edition. p. 73
.٢٤Tabatabai Motmani, Manouchehr (1390), Administrative Rights, Tehran: Smt, Chanzadham. p. 274
.٢٥Annotated photocopy of the memoirs of the Bazangari Shura Council, Basic Law of the Islamic Republic of Iran, session of the Bestonham Ta-Chehlawikhum (1369), Tehran: Administration of all Farhangi Affairs and Public Relations of the Islamic Shura Council, First volume, vol. 3, p. 92
.٢٦Jabi, Karim (1377), Administrative Rights of Iran, Tehran: Mehr Ayin, Ch Sum. p. 42
.٢٧Taqizadeh, Jawad (1391-1392), Collection of Basic Essays on Laws, Juzwah Darsi Maqta Karshanasi Arshad Huqum Danishgah Mazandaran, Nimsal Dom Tahsili. p. 277
.٢٨Imani, Abbas; Qatamiri, Amirreza (1388), Basic Law of Canonical Legal Systems, Tehran: Nameh Hasti, First Edition. p. 39
.٢٩Ansari, Valiollah (1377), Faculties of Administrative Law, Tehran: Mizan, ch Dom. p. 139